اتفاق بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة اوكرانيا

حول التعاون التجاري والاقتصادي والفنى

ان حكومة الجمهورية العربية المعورية وحكومة اوكرانيا ، المذكورتان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تنشيط وتطويس التعاون التجاري واللفني بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة

اتفقتا على مايلي :

المادة ١ ـ يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمـة للسهيل وتنميـة وتشجيع المبادلات التجاريـة والتعاون الاقتصادي والفني بـين بلديهما وفقا للقوانين والانظمـة النافذة في كلا البلدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانات الاقتصادية والفنية لكلا البلدين واحتياجات كلا البلدين

سيعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتوسيع التعاون بينهما في مجالات الطاقة والري والزراعة والنقسل والنفط والبناء والتشييد والتجارة وغيرها من المجالات ذات المنفعة المشتركسة

المادة ٢ مستضمن التعاون الاقتصادي والفنسي بين البلدين بشكل خاص اشكال ووسائل التعاون التالية: تقديم المعونة الفنية للمشباريع الاستثمارية وذلك بالقيام باعمال التحريات واعداد التصاميم والدراسات الفنيسة والاقتصادية وتوريد المعدات والمواد وايفاد المخبراء نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية

اقامة شركات مشتركة التعاه في بين مة سسات وشه

التعاون بين مؤسسات وشركات البلدين للتنفيذ المشترك للمشاريع في كلا البلدين او في بلدان ثالثة •

المادة ٣ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقسدين الطرف الاخر معامله الدوله الاكثر رعايه فيما يتعلق بـــ:

ــ الرسوم الجبركيه والضرائب والاعباء الاخسرى المطبقه على المستوردات والصادرات

القواعد والاجراءات الادارية عند التخليص الجسركي على البضائع التي منشؤها بلد أحدد الطرفين المتعاقدين والمصدرة مباشرة الى بلد الطرف المتعاقد الآخر •

المادة ؛ \_ لن تطبق احكام المادة ٣ من هذا الاتفاق علم علم المادة ؛

١ ــ المزايا والتسهيلات المنوحه من قبل اي مسن الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل تجارة الحسدود

۲ ــ المزايا والتسهيلات الناجمه عن المشاركه القائمه
أو المنكنه لاي من الطرفين المتعاقدين في سوق مشترك
و ــ أو اتحاد جمركي و ــ أو منطقه تجاره حرة

٣ ــ المزايا التي منحتها الجمهوريه العربيه السوريسة أو التي يمكن ان تمنحها في المستقبل الى بلد واحد اواكثر من البلاد العربية

ع ــ المؤايا التي منحها او سيمنحها اي من الطــرفــين المتعاقدين الى أي بلد نام بموجب اتفاقات دوليه

المادة ٥ ـ يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على اساس العقود التي تبرم بين الاشخاص الطبيعيدين والاعتباريين لكلا البلدين بأسعار السوق وبما يتفق مع القوانين والانظمه لكل بلمد وممارسات التجارة الدوليه

لن يكون الطرفان المتعاقدان مسؤولين عن التسزامات الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين

المادة ٦ ـ يتم تسديد المدفوعات بين البلدين التسمي ستترتب عن تبادل البضائع والخدمات بالعملات القابل للتحويل بصورة حرة وفقا لانظمه القطع النافذة في كملا البلمدين •

المادة ٧ ــ يمنح الطرفان المتعاقدان ضمن اطار القوانين والانظمه النافذة في بلديهما اجازات الاستيراد والتصدير العائدة للبضائع المسلمه مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك حيثما كانت هذه الاجازة لازمه

المادة ٨ ــ ان البضائع المستوردة من احد البلسدين المتعاقدين الى البلد المتعاقد الاخر لايمكن اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بسوافقه خطيه مسبقه من السلطات المختصه في البلد المصدر

المادة ٩ ــ يسهل وينشط الطرفان المتعاقدان اشتراك كل طرف متعاقد وشركاته في المعارض والاسواق الدوليه التي تقام من قبلهما وكذلك في المعارض الوطنيه التي تقام في اراضى الطرف المتعاقد الاخــر

المادة مم سمر نطاق التشريع في بلسديه ما يعفى الطرفان المتعاقدان من الرسوم الجعركية والضوائب عند التخليص الجمركي النماذج وسلع الاعلان اللازميم الحصول على الطلبيات والدعايه التجاريه

٢ ــ يطبق نظام الادخال المؤقت على السلع والبضائع
المذكورة فيما يلى:

ب الادوات وغيرها من السلم المستوردة لاغراض التجميع والاتسام

م السلع التي ترسل للاختبارات او للتعارب أو للتصليب م

ــ البضائع والسلع التي تعرض في المعارض والاسواق الدائمه والمؤقته.

ان البضائع والسلع المذكورة في الفقرة، ٢ من همسنده المادة يمكن أما اعادة تصديرها عند انتهاء المهلم المحسددة للاستيراد في وضع الادخال المؤقت او وضعها في الاستهلاك المحلي بعد الحصول على اجازات الاستيراد اللازمة ودفع الرسوم اذا كانت القوانين والانظمه النافذة تسمح بذلك

المادة ١١ ـ ضمن نطاق هذا الاتفاق يشكل الطرفان المتعاقدان لجنه سوريه ـ أوكرانيه للتعاون التجسساري والاقتصادي والفني تدعى ب اللجنه المشتركه وتحسسدد المهام الرئيسيه لها على النحو التالمي:

متابعه تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك البروتوكولات والترتيبات التي توقع بين البلدين ضمن اطار هذا الاتفاق واقتراح التوصيات والقرارت الرامية الى تنفيذها بنجاح،

- استقصاء وتحديد الامكانات والاتجاهات والسبل الجديدة لتطوير العلاقات التجاريه والاقتصاديه والفنيه بين البلدين ضمن اطار هذا الاتفاق واقتراح التوصيات والقرارات الراميه الى تنفيذها بنجاح

- استقصاء وتحديد الامكانات والاتجاهات والسبل الجديدة لتطوير العلاقات التجاريه والاقتصاديه والفنيه بين البلدين واعداد الاقتراحات والبرامج المناسبه لتحقيقها من اجل الموافقه عليها من قبل الطرفين المتعاقدين

- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائيه حول التعاون التجاري والاقتصادي والفنيي والمسائل الاخرى ذات الاهتمام المشترك

المادة ١٢ ـ تجتمع اللجنه المشتركه بالتناوب في كـل مـن دمشق او كييف في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها ـ يمكن للجنه المشتركه تشكيل لجان فرعيه ومجموعات عمل لانجاز مهام محددة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعيه ومجموعات العمل لموافقه اللجنه المشتركه

ـ توضع القرارات والتوصيات المتخذة مـن قبــل اللجنه المشتركه موضع التنفيذ بعد موافقه السلطات المعنيه في كلا البلدين .

المادة ١٣ ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبسارا من تاريخ تبادل المذكرات التي تشعر بانجاز الاجراءات الداخليه اللازمه وفق التشريع المطبق في كلا البلدين

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لفترات اضافيه كل منها سنه واحدة مالم يقدم احد الطرفين للاخر مذكرة تشعر برغبته في انهاء مفعول هــــذا الاتفاق قبل ثلاثه اشهر من تاريخ انتهاء مفعوله

تبقى احكام هذا الاتفاق ساريه المفعول بعد انهـاء العمل به فيما يتعلق بالعقود المبرمة ضمن فتـرة سريانه وماينجم عنها من مدفوعات حتى يتم تنفيذ كافه هـــده العقود والترتيبات تماما

حرر في دمشق ١٦ نيسان ٢٠٠٢ على نسختين أصليتين باللغات العربية والاوكرانية والانكليزية ولكلا النصين نفس القوة • وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمدالنص الانكليزي •

عن حكومه أوكرانيا السيد أوليغ دوبينا السيد أوليغ دوبينا النائب الاول لرئيس الوزراء الاوكراني عن حكومه الجمهوريه العربيه السوريه الدكتور محمد الحسين نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصاديه

حرر في دمشق ٢١ نيسان ٢٠٠٢ على نسختين اصليتين باللغات العربية والاوكرانية والانكليزية ولكلا النصين نفس

عـن حكومه أوكرانيـــا

عـن حكومه الجمهوريه العربيه السوريه